ويحد من يخشى لهو وبه كمن عليه دم واجرة الحابس كاجرة الموكل
من بيت المال والا فعلى الطالب ان لم يلد المطلوب الدا وح اسلم او
بحميل وهل يكفي بالوجه اولا بد منه في الثاني بالمال خلاف
ويأتي فرع غرم الحميل في بابه والاصل ذكره هنا على ضعف ومن
وعد بقضا بعد كيوم او يومين او بيع عروضه اعطى حميلا
بالمال والا سجن كمعلوم اليسر تشبيه في السجن مطلقا ولو
اعطى حميلا بالمال وفي بن قبوله وهل يحلف على عدم الناض
واستظهر وتفتش داره ان سالها الغريم تردد واما مجهول الحال
فيفتش قطعا ومن علم بالناض جبر على الدفع ولو بما يتلف نفسه
ولا يقعد الا ثلاثة وحلف الغريم انه ما علم المدين هو يعلم عسره
وان ثبت عسره بقول البينة لا نعرف له مالا فانه يشهد واعلى
البت فيجردهم قولان حلف على البت فان كل ما شهد به على الظاهر
الباطن يستظهر فيه بيمين كالدعوى على الميت والغايب وزاد
وجد عجل وفايده الزيادة قولنا فلا يحلف ان ادعي في المستقبل
بل ينظر اثبوته ولا ينفع معلوم الملا الا قولها اي البينة ذهب
ماله ولا عبرة بقولهم لا نعلم له مالا وقدمت بينة الملا لم الكل كما قال
ان بينت لقول عج وغيره العمل على تقديمها مطلقا واخرج المجهول
ان طال حبسه في اجتهاد الحاكم بقدره شرفا وخسة ودقة
وحبس النسا عند امينة هذا ان انفردت بل وان مع امين زوج او
غيره والخنثى وحده او مع محرم والسيد لمكاتبه حيث لم تحل الكتابة
بالدين شيء ويلحق بها فيقال يسجن بحبس لعدم
لا ابيه لا عكسه الا في النفقة او يكون على الولد دين وجبر الاب
على الوفا بغير حبس ولو بضرب كاليمين اثباتا ونفيا الا المنقلبة

بان ادعي

بان ادعي الاب تحقيقا وكذا مع شاهده عي او كان الشاهد للابن
ترد اليمين على الاب ورده بن والمتعلق بها حق للغير كان يكون
في شان جهاز البنت ولا يفرقا بين الاقارب وان ابا كانا حجورخلو
بهم وعلي السجن من الرجال وتدخل الزوجة ولا يمنع مسلم
بل الزوجة ان تقيم والخادم الا لمرض فيدخل الخادم وهو محمل
الاصل واخرج لحد ولو قتلا وجنون حتى يعقل لا لمرض والد
فاولى جنازته النظر عن او ولد ولو اشتد واعطى حميلا على ما
صوبه الباجي خلافا لما في الاصل وجمعة وعيد لم يستغن عنهما ه
بالجمعة لانها لا بدل لها وعدو الا خوف اسر او قتل يتبقل بجنه
والغريم اخذ عين شيئه المدفوع قبل الفلس ولا يحتاج لحكم
اذا لم ينازعه الغرما ويقبل تعيين المفلس له مع بينة اصله على
رواية ابي زيد على ابن القاسم وينبغي ان يحلف المقر له فان نكل
حلف الغرما انهم لا يعلمونها سلعته وحاصص وقيل لا يقبل تعيين
المفلس اصلا انظر بن ان لم يجزه للميت بان لم يجز اصلا او حازه
مفلس ولم تفده الغرما بالثمن ولم يتخلص وقيل امكان الاخذ
ذ يعقل عدمه ولو مسكوكا لجواز الشهادة على عينه او ابقا بنا
على ان اخذه ليس ابتدا بيع ولا يتبع له ان لم يجده او حال سوقه او صبغ
او طحن القمح او ذبح واستظهر بن منع اخذه لا ندبح عن حيوان او فصل
وسمن او تحلل لان النقل هنا عن العينية بخلاف الربا او خلط
بغير مثل [illegible] لوارث الغريم وهو به مثله لا من المشتري
[illegible] كان باع المفلس جاهلا بانه مفلس فينتقض
محاص كما ذكره الاصل اخر المساقاة فمحل الاخذ اذا طرى الفلس
كان قلت المدفوع قبل الفلس واختص صانع اسوة على حانوت